

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة والتفويضات وإجراءات اتخاذ القرار أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة الأساسية

يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات المخولة له وفق نظام الجمعية ولائحته التنفيذية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. اعتماد الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للجمعية ومتابعة تنفيذها.
٢. اعتماد الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقارير المالية.
٣. إقرار السياسات واللوائح التنظيمية (المالية، الإدارية، الإعلامية، الموارد البشرية...).
٤. تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته ومتابعة أدائه.
٥. اعتماد البرامج والمشاريع الرئيسية ومتابعة سيرها وتقييم أثرها.
٦. اعتماد التوصيات المقدمة من اللجان المتخصصة (اللجنة التعليمية، المالية، التطوعية...).
٧. اعتماد الشراكات والاتفاقيات مع الجهات الحكومية أو الأهلية.
٨. النظر في طلبات التبرع والدعم الكبرى والموافقة عليها.
٩. اعتماد التقارير الدورية (الربع سنوية والسنوية) عن الأداء المالي والإداري.
١٠. اعتماد هيكل الجمعية التنظيمي ووصف الوظائف القيادية العليا.

ثانياً: الصلاحيات التي فوضها المجلس

يفوض مجلس الإدارة بعض صلاحياته إلى المدير التنفيذي أو اللجان الدائمة وفق ضوابط محددة، ومنها

الجهة التي تتابع التنفيذ	مدة التفويض	حدود التفويض	الصلاحيات المفوضة	الجهة المفوضة
مجلس الإدارة	دائم	وفق ما أقر في الموازنة	تنفيذ الخطة التشغيلية السنوية	المدير التنفيذي
اللجنة المالية	دائم	حتى ١٠,٠٠٠ ريال للعملية الواحدة	الصرف المالي اليومي	المدير التنفيذي
رئيس المجلس	دائم	لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠ ريال	التوقيع على العقود التشغيلية	المدير التنفيذي
المجلس	دائم	وفق النظام المالي المعتمد	مراجعة واعتماد القيود المالية	اللجنة المالية
الإدارة التنفيذية	دائم	حسب السياسة العامة	اعتماد البرامج التعليمية والمناهج	اللجنة التعليمية

ثالثاً: إجراءات اتخاذ القرار داخل المجلس

الجهة :
الرقم :
التاريخ :



جمعية تعليم القرآن وعلومه بالأحساء
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (5393)

١. الدعوة للاجتماع:
يوجه رئيس المجلس الدعوة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً جدول الأعمال.
٢. نصاب الانعقاد:
يُعقد الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١).
٣. آلية التصويت:
 - القرارات تُتخذ بأغلبية الحضور.
 - في حال تساوي الأصوات يُرجح جانب رئيس المجلس.
٤. توثيق القرارات:
تُدوّن القرارات في محاضر رسمية موقعة من رئيس المجلس وأمين السر، وتُحفظ في سجلات الجمعية.
٥. الإبلاغ والتنفيذ:
يُبلغ المدير التنفيذي بالقرارات خلال ٤٨ ساعة من اعتمادها للتنفيذ والمتابعة.

رئيس مجلس الإدارة

خالد بن جاسم البريكان

